محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١١٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

الممـــيز :

الممـــيز ضده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٨١٤) والقاضي : (بحبس المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والصادر بمثابة الوجاهي في ٢٠١٤/٩/٢٤) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :

١- إن اعتراف المميز أمام الشرطة وسعادة المدعي العام خلافاً للواقع .

٢- إن المجني عليها بعد تبليغ أهلها فلت مع شخص آخر وادعت على المميز بعد سنة .

lawpedia.jo

٣- إن القرار متناقض مع بعضه ولم تزن المحكمة البينات وزناً صحيحاً .

ملتمســـــــــــــــاً :

١- الإفراج عن المميز لتقديمه التمييز .

٢- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٣- وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإصدار القرار المناسب .

* وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٦/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :

١. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عـشرة مـن عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في :

إن المجني عليها لمولـــودة بتـــاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ تعرفت على المتهم قبل سنة من الملاحقـــة فـــي هـــذه القـــضية الكائنـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ واستدرجها إلى شقة في منطقة القلعة وواقعها من الأمـــام والخلـــف

lawpedia.jo

وبعدها بفترة وجيزة استدرجها إلى منزل ذويه وواقعها من الأمام ، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٨١٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ توصـلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم كان قد تعرف على المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ وذلك في الشهر الثاني من العـام ٢٠١٣ ، وأنـه وفي تلك الفترة وفي أحد الأيام قامت المجني عليها بمقابلته في منطقة القنعـة فـي مدينة العقبة بناءً على طلبه والذي قام باصطحابها إلى إحدى الشقق فـي المنطقـة ذاتها وهناك قام المتهم بالتحسيس على جسد المجني عليها ومن ثـم قـام بـإنزال بنطاله وقامت المجني عليها بلعق قضيبه حتى استمنى على وجهها ومن ثم غادرت المجني عليها المكان .

وبعد هذه الواقعة بحوالي أسبوع قابل المتهم المجني عليها في أحد شوارع مدينة العقبة وقام باصطحابها إلى منزل ذويه الكائن في المدينة ذاتها ، وهناك قـام بإنزال بنطاله وأخرج قضيبه حيث قامت المجني عليها بلعقه إلى أن استمنى خـارج فمها ومن ثم غادرت المجني عليها المنزل وفي شهر شباط من هـذا العـام قامـت المجني عليها بمغادرة منزل ذويها حيث قام والدها بالتعميم علـى فقـدانها ولـدى العثور عليها والتحقيق معها ذكرت ما فعله المتهم بها حيث جرى القـبض عليهـا وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المـتهم من جناية مواقعة أنثى وفقاً للمـادة (١/٢٩٤) عقوبـات (المكررة للمرة الثانية) .

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصـــول الجزائيـــة تعـــديل الوصـــف الجرمي المسند للمتهم من جناية مواقعة أنثى وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات إلـــى جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وتجريمه بهذا الوصف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه قـــررت المحكمـــة وعمـــلاً بالمادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم على المجرم ، **بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين اللتين جُـــرم بهما وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هاتين العقـــوبتين لتـــصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرســـوم وتضمينه نفقات المحاكمة .**

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن التي تدور حول وزن البينة ومنها الاعتراف .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المتهم اعترف بإفادته أمام حماية الأسرة والمدعي العام بـــأن المجني عليها قامت بلعق قضيبه والاستمناء على وجههـــــا مرتين وبرضاها بعـــد أن طلب منها ذلك وقدمت البينة على أنه أداها طوعـــاً واختيـــاراً إضـــافة إلـــى أن الاعتراف أمام المدعي العام يعتبر بينة قانونية للإدانة .

وإن اعترافه لدى المحقق والمدعي العام وباقي بينـــة النيابـــة العامـــة جـــاءت متساندة.

وحيث إن المحكمة استعرضت وقائع الدعوى وبيناتهـــا واستخلـــصت الواقعـــة الجرمية من الأدلة التي اقتنعت بها ودللت على ذلك وبنت حكمها عليها وهي بينـــات

قانونية مستمدة من أوراق الدعوى واقتطفت فقرات منها في قرارها المطعـــون فيـــه ووجدت أن ما قام به المتهم تمثلت بالمرة الأولى بإخراج قضيبه ووضـــعه فـــي فـــم المجني عليها والتحسيس على جسدها وكررها مرة ثانية وفي وقت آخر وكان برضـــا المجني عليها إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين فإن قرارها موافق للقانون والأصول ونؤيدها فيمـــا ذهبت إليه وهذه الأسباب لا تنال منه مما يتعين ردها .

لـــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ محرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٤م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo